

المواقيت

إحرام من انتقل من جدة وأهله ما زالوا فيها

السؤال: كنتُ مقيماً مع أهلي في جدة، لكن منذ ست سنوات انتقلتُ إلى الرياض للعمل، مع العلم أن أهلي ما زالوا مقيمين في جدة، وأود زيارة الأهل هناك، وفي نيتي عمل عمرة، فمن أين أحرم للعمرة؟

الجواب: هذا السائل إقامته في الرياض، وهو منتقل منذ ست سنوات، فمحل إقامته في الرياض، ومهله من حيث أنشأ، فإذا نوى العمرة من الرياض فيُحرم من ميقات نجد (السييل الكبير)، وإذا زار أهله وليس في نيته العمرة ثم أنشأ العمرة من جدة فحينئذٍ يُحرم من جدة، من حيث أنشأ، «حتى أهل مكة من مكة» [البخاري: 1524].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العاشرة، 1431/10/9.